

قانون إنشاء المحاكم الإستثنائية في محاكم كمبوديا

قانون إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي اقترفت خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة 1

إن الهدف من هذا القانون هو أن يقدم للمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية والتي تعترف بها كمبوديا، والتي وقعت خلال الفترة من 17 أبريل/نيسان 1975 إلى 6 يناير/كانون الثاني 1979.

الفصل الثاني: الصلاحيات

مادة 2

تشكل دوائر استثنائية في المحاكم القائمة، وهي بالتحديد محكمة الموضوع، محاكم الاستئناف والمحكمة العليا وذلك لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقوانين الكمبودية المتعلقة بالجرائم والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، التي ارتكبت خلال الفترة من 17 أبريل/نيسان 1975 إلى 6 يناير/كانون الثاني 1979.

الزعماء الكبار لكمبوديا الديمقراطية وأولئك الذين كانوا أكثر مسؤولية عن الأفعال السابقة يشار إليهم فيما بعد بتعبير "مشتبه فيهم".

مادة 3

للدوائر الاستثنائية صلاحية أن تقدم إلى المحاكمة كل المشتبه فيهم بارتكاب أي من الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956، والتي ارتكبت خلال الفترة من 17 أبريل/نيسان 1975 إلى 6 يناير/كانون الثاني 1979:

- قتل (المواد 501، 503، 504، 505، 506، 507، و 508)؛

- تعذيب (المادة 500)؛

- اضطهاد ديني (مواد 209 و 210).

القواعد المتعلقة بالسقوط بالتقادم الواردة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956 ستمدد لمدة 20 سنة إضافية للجرائم المدرجة عالية، والتي تقع ضمن الولاية القضائية للدوائر الاستثنائية.

مادة 4

يكون للدوائر الاستثنائية سلطة محاكمة جميع المشتبه فيهم الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية كما وردت في "اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية" لعام 1948، والتي ارتكبت في الفترة ما بين 17 أبريل/نيسان 1975 و 6 يناير/كانون الثاني 1979.

جرائم الإبادة الجماعية لا تسقط بالتقادم، وتعني أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على أية جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة؛

- إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من الجماعة؛

- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخرى.

والأفعال التالية ستكون عرضة للعقاب طبقاً لهذه المادة:

- محاولة ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية؛

- التآمر لارتكاب أفعال الإبادة الجماعية؛

- الاشتراك في تنفيذ أفعال الإبادة الجماعية.

مادة 5

الدوائر الاستثنائية يكون لديها صلاحية أن تقدم إلى المحاكمة كل المشتبه فيهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال الفترة من 17 أبريل/نيسان 1975 إلى 6 يناير/كانون الثاني 1979.

الجرائم ضد الإنسانية وهي لا تسقط بالتقادم، تعني أيًا من الأفعال التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، بسبب انتمائهم القومي، أو السياسي، أو الإثني، أو العنصري، أو الديني؛ وهي:

- القتل العمد؛

- الإبادة؛

- الاسترقاق؛

- الترحيل؛

- السجن؛

- التعذيب؛

- الاغتصاب؛

- الإضطهاد على أسس سياسية، أو عنصرية، أو دينية؛

- أفعال غير إنسانية أخرى.

مادة 6

للدوائر الاستثنائية صلاحية أن تقدم إلى المحاكمة كل المتهمين بارتكاب أو توجيه الأمر بارتكاب أي من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، مثل أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميمهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، وذلك في الفترة من 17 أبريل/نيسان 1975 إلى 6 يناير/كانون الثاني 1979:

- القتل العمد؛

- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛

- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مدني على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مدني من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع لأي شخص مدني؛

- أخذ رهائن مدنيين.

مادة 7

للدوائر الاستثنائية صلاحية أن تقدم إلى المحاكمة كل المتهمين المسؤولين عن تدمير ممتلكات ثقافية خلال نزاع مسلح وذلك طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة، وذلك خلال الفترة من 17 أبريل/نيسان 1975 إلى 6 يناير/كانون الثاني 1979.

مادة 8

للدوائر الاستثنائية صلاحية أن تقدم إلى المحاكمة كل المتهمين المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الأشخاص المحميين دوليا وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية، وذلك خلال الفترة من 17 أبريل/نيسان 1975 إلى 6 يناير/كانون الثاني 1979.

الفصل الثالث: تشكيل الدوائر الاستثنائية

مادة 9

تكون محكمة الموضوع دائرة استثنائية مشكلة من خمسة قضاة محترفين، منهم ثلاثة قضاة كمبوديون، أحدهم كرئيس، وقاضيين أجنيين؛ ويقدم المدعون العامون المشاركون دعاوهم أمام هذه الدائرة. ويعين الرئيس كاتباً أو أكثر للمحكمة للمشاركة في العمل.

وتكون محكمة الإستئناف عبارة عن دائرة استثنائية مشكلة من سبعة قضاة، أربعة منهم قضاة كمبوديون، أحدهم كرئيس، وثلاثة قضاة أجنبية؛ ويقدم المدعون العامون المشاركون دعاوهم أمام هذه الدائرة. ويعين الرئيس كاتباً أو أكثر للمحكمة للمشاركة.

وتكون المحكمة العليا دائرة استثنائية مشكلة من تسعة قضاة، خمسة منهم قضاة كمبوديون، أحدهم كرئيس، وأربعة قضاة أجنبية؛ ويقدم المدعون العامين العامون دعاوهم أمام هذه الدائرة. ويعين الرئيس كاتباً أو أكثر للمحكمة للمشاركة.

الفصل الرابع: تعيين القضاة

مادة 10

يعين قضاة الدوائر الاستثنائية من بين القضاة الموجودين أو من بين القضاة المعيّنين بصفة إضافية، طبقاً للإجراءات الحالية لتعيين القضاة، ويكونون من ذوي الأخلاق الرفيعة والحيدة والنزاهة والخبرة وخاصة في مجال القانون الجنائي أو القانون الدولي.

ويؤدي القضاة مهامهم في إستقلالية ولا يجوز لهم قبول أو التماس تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر.

مادة 11

يعين المجلس الأعلى للهيئة القضائية على الأقل اثني عشر قاضياً كمبودياً ليقوموا بدور قضاة الدوائر الاستثنائية، كما يعين قضاة احتياطيين للإستعانة بهم عند الحاجة، ويعين أيضاً رئيساً لكل من الدوائر الاستثنائية من القضاة الكمبوديين المعيّنين سابقاً، وذلك طبقاً للإجراءات الحالية لتعيين القضاة.

القضاة الكمبوديون الاحتياطيون سيحلون محل القضاة الكمبوديين المعيّنين بشكل منتظم في حالة غيابهم أو انسحابهم. ويمكن أن يستمر هؤلاء القضاة الاحتياطيون في تأدية عملهم الحالي في المحاكم المعيّنين بها.

يعين المجلس الأعلى للهيئة القضائية على الأقل تسعة أفراد من جنسيات أجنبية بناء على ترشيح من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة تضم ما لا يقل عن إثني عشر مرشحاً لمناصب القضاة الأجانب إلى حكومة كمبوديا الملكية، ويعين المجلس الأعلى للهيئات القضائية من بينهم تسعة قضاة جلسات وثلاثة قضاة احتياطيين. وبالإضافة إلى قضاة الجلسات الأجانب في الدوائر الاستثنائية والحاضرين في كل مرحلة من الدعاوى القضائية، لرئيس الدائرة، على أساس كل قضية على حدة، أن يختار واحداً أو أكثر من القضاة الأجانب الاحتياطيين المعيّنين من قبل المجلس الأعلى للهيئات القضائية للمشاركة في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، أو أن يحل محل أي قاضٍ من القضاة الأجانب في حالة عدم إستطاعة ذلك القاضي مواصلة مهامه.

مادة 12

يجب أن يتمتع كل القضاة المعيّنين وفقاً لهذا القانون بوضع ومكانة متساوين تبعاً لكل مستوى من مستويات الدوائر الاستثنائية.

يجب أن يعين كل القضاة المعيّنين وفقاً لهذا القانون حتى انتهاء الإجراءات ذات الصلة.

مادة 13

يتولى مساعدة القضاة في أداء مهامهم موظفون كمبوديون ودوليون عند الحاجة. عند اختيار موظفين للخدمة كمساعدين وكتاب قانونيين، فإن على مدير مكتب الشؤون الإدارية أن يجري مقابلات عند الضرورة، وبعد موافقة القضاة الكمبوديين بغالبية الأصوات، يتم لاختيار موظفين مؤقتين من قبل الحكومة الملكية الكمبودية. ويكون نائب مدير مكتب الشؤون الإدارية مسؤولاً عن تعيين والإشراف الإداري على الموظفين الدوليين. والإشراف الإداري عليهم. ويحدّد عدد المساعدين والكتاب القانونيين بالتناسب مع عدد القضاة الكمبوديين والأجانب. ويتم اختيار الموظفين الكمبوديين من بين الموظفين العموميين الكمبوديين أو المواطنين الآخرين المؤهلين في كمبوديا، إذا كان ذلك ضرورياً.

الفصل الخامس: قرارات الدوائر الاستثنائية

مادة 14

1. يعمل قضاة الدوائر الاستثنائية على اتخاذ قراراتهم بالإجماع. وإن لم يكن هذا ممكناً، يطبق ما يلي:

(أ) يستلزم اتخاذ الدائرة الاستثنائية الابتدائية لقرارها أصواتاً مؤيدة من أربعة قضاة على الأقل.

(ب) يستلزم اتخاذ الدائرة الاستثنائية الاستئنافية لقرارها أصواتاً مؤيدة من خمسة قضاة على الأقل.

(د) يستلزم اتخاذ الدائرة الاستثنائية العليا لقرارها أصواتاً مؤيدة من ستة قضاة على الأقل.

2- وفي حالة عدم وجود إجماع، يشفع قرار الدائرة الاستثنائية بأراء الأغلبية والأقلية.

مادة 15

على رؤساء الدوائر استدعاء القضاة المعيّنين في الوقت الملائم لبدء العمل بالدوائر الاستثنائية.

الفصل السادس: المدعون العامون المشاركون

مادة 16

يتم تقديم كافة الدعاوى إلى الدوائر الاستثنائية من قبل اثنين من المدعين العامين، أحدهما أجنبي والآخر كمبودي، يعملان سوياً كمدعين عامين لتحضير لوائح الاتهام ضد المشتبه فيهم أمام الدوائر الاستثنائية.

مادة 17

للمدعين العامين أمام الدائرة الاستثنائية الابتدائية الحق في استئناف أحكامها أمام الدائرة الاستثنائية الاستئنافية.

للمدعين العامين أمام الدائرة الاستثنائية الاستئنافية الحق في استئناف أحكامها أمام الدائرة الاستثنائية العليا.

مادة 18

يقوم المجلس الأعلى للهيئات القضائية بتعيين مدعين عامين كمبوديين عاملين وآخرين احتياطيين للاستعانة بهم عند الضرورة وذلك من بين القضاة الكمبوديين المحترفين.

يحل المدعون العامون الاحتياطيون محل المدعين العاملين العاملين بشكل منتظم في حالة غيابهم أو انسحابهم. ويمكن أن يستمر المدعون العامون الاحتياطيون في تأدية مهامهم الحالية في المحاكم المعيّنين بها.

يقوم المجلس الأعلى للهيئات القضائية، بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، بتعيين مدع عام أجنبي واحد يكون له حق الحضور أمام الدوائر الاستثنائية الثلاث.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة تضم ما لا يقل عن مرشحين أجانبين اثنين لمنصب المدعى العام الأجنبي المشارك إلى حكومة كمبوديا الملكية، ويعين المجلس الأعلى للهيئات القضائية من بينهم مدعياً عاماً عاملاً وآخر إحتياطياً.

مادة 19

يعين المدعون العامون من بين أولئك الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة ولديهم الخبرة في مجال التحقيقات وإجراءات الدعاوى الجنائية.

يؤدي المدعون العامون مهامهم في استقلالية، ولا يجوز لهم قبول أو التماس تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر.

مادة 20

يتبع المدعون العامون المشاركون القواعد الإجرائية السارية حالياً، ولهم عند الضرورة وإذا ما كان هناك ثغرات في تلك القواعد الاسترشاد بالقواعد الإجرائية القائمة على الصعيد الدولي.

في حالة الخلاف بين المدعين العاملين يتبع التالي:

تمضي الإجراءات قداماً ما لم يطلب المدعيان العمان أو أحدهما في غضون ثلاثين يوماً تسوية الخلاف طبقاً للقواعد التالية:

يقدم المدعيان العمان بيانات خطية بوقائع وأسباب اختلاف مواقفهما، إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية.

تتولى تسوية الخلاف على الفور دائرة تمهيدية من خمسة قضاة، يعين المجلس الأعلى للهيئة القضائية ثلاثة منهم، يتولى أحدهم منصب الرئيس، فيما يعين المجلس الأعلى للهيئات القضائية الاثنين الآخرين بناء على ترشيح من الأمين العام. وتنطبق المادة 10 بالنسبة لهؤلاء القضاة.

ولدي تلقي البيانات المشار إليها في الفقرة الثالثة، يعقد مدير مكتب الشؤون الإدارية على الفور اجتماعاً للدائرة التمهيدية ويبلغ أعضائها بهذه البيانات.

يتطلب اتخاذ الدائرة التمهيدية قراراً دون طعن، أن تكون أصوات أربعة قضاة على الأقل مؤيدة للقرار. ويبلغ القرار إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية، الذي يقوم بنشره وإبلاغه إلى المدعين العاملين. ويقوم هؤلاء على الفور بالمضي في الإجراءات وفقاً لقرار الدائرة. وإذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار تمضي إجراءات التحقيق أو الدعوى قداماً.

للمدعين العامين، إذا ما كان ذلك في مصلحة الإجراءات، طلب المساعدة من حكومة كمبوديا الملكية فيما يتعلق بإجراءات الدعوى؛ والتي عليها الاستجابة لمثل هذا الطلب.

مادة 21

يتمتع كل المدعين العامين المعيّنين وفقا لهذا القانون بوضع ومكانة متساوية تبعا لكل مستوى من مستويات الدوائر الاستثنائية.

يكون تعيين المدعين العامين للفترة التي تستغرقها إجراءات الدعوى.

وفي حالة غياب أو انسحاب مدع عام أجنبي يستبدل بمدع عام أجنبي احتياطي.

مادة 22

لكل مدع عام الحق في أن يختار نائبا أو أكثر لمعاونته في إجراءات الدعاوى المعروضة على الدوائر. ويقوم المجلس الأعلى للهيئة القضائية بتعيين نواب المدعين الأجانب من بين قائمة يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة.

يتولى مساعدة المدعين العامين في أداء مهامهم بموظفين كمبوديين ودوليين عند الحاجة. عند اختيار الموظفين للخدمة كمساعدين وكتاب قانونيين، فإن مدير مكتب الشؤون الإدارية سيجري، عند الضرورة، ما يلزم من مقابلات. ويتم تعيين الموظفين من قبل الحكومة الملكية الكمبودية بعد موافقة المدعين العامين الكمبوديين بغالبية الأصوات. ويكون نائب مدير مكتب الشؤون الإدارية مسؤولا عن التعيين والإشراف الإداري على الموظفين الدوليين. ويتم تحديد عدد المساعدين والكتاب القانونيين بالتناسب مع عدد القضاة الكمبوديين والأجانب.

ويختار الموظفون الكمبوديون من الموظفين العموميين الكمبوديين أو المواطنين الآخرين المؤهلين في كمبوديا، إذا كان ذلك ضروريا.

الفصل السابع: التحقيقات

مادة 23

تكون كافة التحقيقات مسؤولية مشتركة لاثنتين من قضاة التحقيق، أحدهما كمبودي والآخر أجنبي، يشار إليهما أدناه بقاضي التحقيق. طبقا للقواعد الإجرائية السارية حاليًا، ولهما عند الضرورة وإذا ما كان هناك ثغرات في تلك القواعد الاسترشاد بالقواعد الإجرائية القائمة على الصعيد الدولي.

في حالة الخلاف بين قاضي التحقيق يتبع التالي:

تمضي المحاكمة قدما ما لم يطلب قاضيا التحقيق أو أحدهما في غضون ثلاثين يوما تسوية الخلاف طبقا للقواعد التالية:

يقدم قاضيا التحقيق بيانات كتابة بوقائع وأسباب اختلاف مواقفهما، إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية.

ويجري حل الخلاف مباشرة بواسطة الدائرة التمهيدية المشار إليها في المادة 20.

لدي تلقي البيانات المشار إليها في الفقرة الثالثة، يعقد مدير مكتب الشؤون الإدارية على الفور إجتماعاً للدائرة التمهيدية ويبلغ أعضائها بهذه البيانات.

يتطلب اتخاذ الدائرة التمهيدية قرارا دون طعن، أن تكون أصوات أربعة قضاة على الأقل مؤيدة للقرار. ويبلغ القرار إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية، الذي يقوم بنشره وإبلاغه إلى قاضي التحقيق. ويقوم هؤلاء على الفور بالمضي في الإجراءات وفقا لقرار الدائرة. وإذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار بمضي التحقيق قداماً.

يقوم قاضيا التحقيق بالتحقيقات على أساس المعلومات التي حصلوا عليها من أي مصدر، بما في ذلك الحكومة، ووكالات الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية.

لقاضي التحقيق سلطة استجواب المتهمين، والضحايا والشهود، وجمع الأدلة طبقا للإجراءات السارية. ولقاضي التحقيق، إذا ما كان ذلك ضروريا، إصدار الأمر إلى المدعين العامين باستجواب الشهود.

عند إجراء التحقيقات، فإن قضاة التحقيق المشاركين ربما يطلبون مساعدة الحكومة الملكية في كمبوديا إذا كانت مثل هذا المساعدة مفيدة للمحاكمة، ويجب تقديم هذه المساعدة .

مادة 24

يكون للمشتبه فيهم خلال التحقيق حق غير مشروط في توفير محام إذا لم تكن لديهم الإمكانيات المادية الكافية لدفع تكاليف الدفاع، ويشمل ذلك الحق في الترجمة الفورية للإجراءات إلى ومن اللغة التي يتحدثونها ويفهمونها.

مادة 25

يعين قاضيا التحقيق من بين القضاة الموجودين أو من القضاة المعينين بصفة إضافية، طبقا للإجراءات المتبعة حالياً لتعيين قضاة، ويكونان من أولئك المتحلين بالأخلاق الرفيعة وبالحيادة والنزاهة والخبرة وخصوصا في مجال التحقيق الجنائي. ويؤدي القضاة مهامهم في إستقلالية ولا يجوز لهم قبول أو التماس تعليمات من أية حكومة أو مصدر آخر.

مادة 26

يعين المجلس الأعلى للهيئة القضائية قضاة التحقيق، كما يعين قضاة تحقيق إحتياطيين للإستعانة بهم عند الحاجة، وذلك من بين القضاة الكمبوديين المحترفين.

ويحل قضاة التحقيق الإحتياطيون محل قضاة التحقيق العاملين بشكل منتظم في حالة غيابهم أو انسحابهم. ولقضاة التحقيق الإحتياطيين أن يستمروا في تأدية عملهم الحالي في المحاكم المعينين بها.

يعين المجلس الأعلى للهيئة القضائية قاضي التحقيق الأجنبي لمدة سريان التحقيقات، وذلك بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة تضم ما لا يقل عن مرشحين لمنصب قاضي التحقيق الأجنبي إلى حكومة كمبوديا الملكية، يعين منهم المجلس الأعلى للهيئة القضائية قاضي تحقيق جلسة وقاضي تحقيق احتياطيا.

مادة 27

يجب أن يتمتع كافة قضاة التحقيق المعينين وفقا لهذا القانون بوضع ومكانة متساويين ونفس مدة وشروط الخدمة.

يجب أن يعين كافة القضاة المعينين وفقا لهذا القانون حتى انتهاء التحقيقات ذات الصلة.

مادة 28

يساعد قضاة التحقيق موظفون كمبوديون ودوليون عند الحاجة .
يراعي مكتب مدير الشؤون الإدارية عند اختيار الموظفين للعمل كمساعدين، القواعد الواردة في المادة 13 من هذا القانون.

الفصل الثامن: المسؤولية الفردية

مادة 29

أي متهم خطط، أو حرض، أو أمر، أو ساعد، أو شجع، أو ارتكب أيًا من الجرائم المشار إليها في المواد من 3 إلى 8 من هذا القانون يكون مسؤولًا بشكل فردي عن الجريمة.
إن مركز أو مكانة أي مشتبه فيه لن تعفيه من مسؤوليته الجنائية، ولن تشكل سببا لتخفيف عقوبته.

وكون ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في المواد من 3 إلى 8 من هذا القانون – قد ارتكب من مرؤوس لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا ما كان المرؤوس خاضعا لإمرة الرئيس وسيطرته الفعليتين، وإذا ما كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن مرؤوسه قد ارتكب أو على وشك أن يرتكب هذه الجرائم؛ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

كون المتهم قد تصرف إمتثالا لأوامر من حكومة كمبوتشيا الديمقراطية أو رئيسه لن يعفيه من مسؤوليته الجنائية الفردية.

الفصل التاسع عشر: مكتب الشؤون الإدارية

مادة 30

يقوم مكتب الشؤون الإدارية بالإشراف على أعمال القضاة، وقضاة التحقيق والمدعين العامين للدوائر الاستثنائية.

يعين مدير كمبودي كمدير لمكتب الشؤون الإدارية، كما يعين له نائب مدير أجنبي وموظفون آخرون حسب الحاجة.

مادة 31

يعين مدير مكتب الشؤون الإدارية لمدة سنتين من قبل حكومة كمبوديا الملكية ويكون قابلا لإعادة التعيين.

يكون مدير مكتب الشؤون الإدارية مسؤولا عن مختلف جوانب عمل مكتب الشؤون الإدارية.

يعين مدير مكتب الشؤون الادارية من بين الأشخاص ذوي الخبرة الهامة في إدارة المحاكم، وأن يتمتع بمعرفة ممتازة وطلاقة في لغة أجنبية واحدة على الأقل من لغات العمل بالدوائر الاستثنائية، وأن يتصف بالأخلاق الرفيعة والنزاهة.

ويجب أن يكون نائب المدير الشؤون الإدارية الأجنبي مرشحا من قبل الأمين العام للأمم المتحدة على أن تقوم بتعيينه حكومة كمبوديا الملكية، ويكون مسؤولا عن توظيف جميع الموظفين الدوليين وإدارة العناصر الدولية في الدوائر الاستثنائية، وقضاة التحقيق المشاركين، والمدعين العامين المشاركين، وموظفي الإدارة. ويتولى نائب مدير الشؤون الإدارية إدارة أموال صندوق الائتماني للأمم المتحدة.

يقوم مكتب الشؤون الإدارية بمهامه بمساعدة موظفين كمبوديين وأجانب عند الضرورة. وكافة الموظفين الكمبوديين بمكتب الشؤون الإدارية تعيينهم حكومة كمبوديا الملكية بناء على طلب مدير المكتب. يقوم مدير مكتب الشؤون الإدارية بتعيين العاملين الأجانب.

يتم اختيار الموظفين الكمبوديين من كادر الخدمة المدنية الكمبودي، وعند الضرورة من بين غيرهم من المواطنين الكمبوديين المؤهلين.

مادة 32

يجب أن يتمتع كل القضاة المعينين وقضاة التحقيق والمدعين العامين والموظفين الإداريين بنفس ظروف العمل طبقا لكل مستوى من مستويات الدوائر الاستثنائية.

الفصل العشرون: إجراءات الدعاوى بالدوائر الاستثنائية

مادة 33

على الدوائر الاستثنائية لمحكمة الموضوع التأكد من إجراء المحاكمات على نحو عادل وعاجل وذلك طبقا للإجراءات السارية حالياً مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود. عند الضرورة، وإذا ما كانت هناك ثغرات في تلك القواعد يتم الاسترشاد بالقواعد الإجرائية القائمة على الصعيد الدولي.

يقدم المشتبه فيهم الذين تم القبض عليهم لمحاكمتهم أمام محكمة الموضوع طبقا للإجراءات السارية حالياً. تكفل حكومة كمبوديا الملكية أمن المشتبه فيهم الذين يمثلون طوعا أمام المحكمة وتكون مسؤولة عن اتخاذ ما يلزم من تدابير للقبض على المشتبه فيهم وفقا لهذا القانون. ويجب تقديم المساعدة لمستجوبي الشرطة من قبل عناصر إنفاذ القانون الأخرى في حكومة كمبوديا الملكية بما في ذلك قواتها المسلحة، لضمان تقديم المتهمين للعدالة فوراً.

يجب أن تتوافق ظروف قبض وحبس المتهمين مع القانون الساري حالياً.

وعلى المحكمة أن توفر الحماية للمجني عليهم وللشهود. وتشمل تدابير الحماية القيام بإجراءات المحاكمة في جلسات سرية وحماية هوية المجني عليهم والشهود دون أن تقتصر على ذلك.

مادة 34

يجب أن تكون المحاكمات علنية، إلا أن للدوائر الاستثنائية أن تقرر عقد جلسات مغلقة في ظروف استثنائية ولمبرر جيد وفقا للإجراءات السارية حالياً.

مادة 35

المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

يمنح المتهم الضمانات الدنيا التالية، على نحو متساو:

- (أ) يتم إعلامه فوراً وبالتفصيل باللغة التي يفهمها بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليه؛
- (ب) أن يكون لديه وقت كاف لإعداد دفاعه والاتصال بمستشاريه؛
- (ج) أن يحاكم دون تأخير؛
- (د) أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه أو بمساعدة مستشاره القانوني؛
- (هـ) أن يسمح له بفحص الأدلة المقدمة ضده وأن يحصل على حق الحضور وتقديم ومناقشة أدلة النفي وفقاً لنفس القواعد الخاصة بأدلة الإثبات؛
- (و) الحصول على مساعدة مترجم مجانية إذا ما كان لا يمكنه فهم أو تكلم اللغة المستعملة في المحكمة؛
- (ز) ألا يرغم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب.

مادة 36

تنظر الدوائر الاستثنائية لمحاكم الاستئناف في طلبات الاستئناف المقدمة من المتهمين، والضحايا، أو من قبل المدعين العامين المشاركين على الأسس التالية:

- خطأ في الوقائع؛

- خطأ في تطبيق القانون؛

وتقوم الدوائر الاستثنائية لمحكمة الاستئناف بمراجعة قرار الدوائر الاستثنائية لمحكمة الموضوع ولها أن تؤكد، أو تبطله، أو تعدله. وللدوائر الاستثنائية لمحكمة الاستئناف في هذه الحالة أن تطبق الإجراءات السارية حالياً، ولها عند الضرورة وإذا ما كان هناك ثغرات في تلك القواعد الاسترشاد بالقواعد الإجرائية القائمة على الصعيد الدولي.

مادة 37

تنظر الدوائر الاستثنائية للمحكمة العليا في طلبات استئناف المتهمين، والضحايا، أو المدعين العامين المشاركين بخصوص قرار الدوائر الاستثنائية بمحاكم الاستئناف. وفي هذه الحالة، على المحكمة العليا أن تتخذ قرارات نهائية فيما يتعلق بالوقائع وتطبيق القانون، ولن تعيد القضية إلى الدوائر الاستثنائية بمحاكم الاستئناف.

الفصل الواحد والعشرون: العقوبات

مادة 38

تقتصر كافة العقوبات على السجن.

مادة 39

يعاقب الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مشار إليها في المواد من 3 إلى 8 من هذا القانون بالسجن لمدة من خمس سنوات إلى السجن مدى الحياة.

وبالإضافة إلى الحكم بالسجن، للدوائر الاستثنائية لمحكمة الموضوع أن تأمر بمصادرة الممتلكات الشخصية، والأموال، والعقارات التي تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني أو بطريق إجرامي.

تعود ملكية ما تم مصادرته إلى الدولة.

الفصل الثاني والعشرون: العفو العام والعفو الخاص

مادة 40

لا يجوز لحكومة كمبوديا الملكية أن تطلب إصدار عفو عام أو خاص لأي شخص يتم التحقيق معه أو أدين بالجرائم المشار إليها في المواد من 3 إلى 8 من هذا القانون.

الفصل الثالث والعشرون: الأوضاع، والحقوق، والمميزات والحصانات

مادة 41

يتمتع القضاة الأجانب، وقضاة التحقيق الأجانب، والمدعي العام الأجنبي ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية، بالإضافة إلى عائلاتهم التي تشكل جزءا من أسرهم المعيشية، بالامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ويتمتع هؤلاء الموظفون بإعفاء ضريبي فيما يخص رواتبهم ومكافآتهم وبدلاتهم.

مادة 42

1. يمنح الموظفون الكمبوديون حصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه وفيما يتعلق بالأعمال التي يؤديونها بصفتهم الرسمية.

2. يمنح الموظفون الدوليون؛ بخلاف ذلك:

(أ) حصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه، وفيما يتعلق بالأعمال التي يؤديونها بصفتهم الرسمية؛

(ب) الاعفاء من الضريبة على المرتبات والبدلات والمكافآت التي تدفع إليهم من مساهمات الدول في الصندوق الائتماني للأمم المتحدة؛

(ج) الاعفاء من التقييدات المتعلقة بالهجرة؛

(د) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم في بداية توليهم لمهامهم الرسمية في كمبوديا بدون دفع رسوم جمركية أو ضرائب إلا فيما يتعلق بالخدمات.

3. لا يجوز للحكومة، بعد إقرار الدوائر الاستثنائية لصفة محامي الدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم، أن تتخذ إزاءه أي تدبير من شأنه أن يؤثر على ممارسته الحرة أو المستقلة لمهامه بموجب قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية.

ويمنح محامي الدفاع، بصفة خاصة:

(أ) الحصانة من الاحتجاز أو الاعتقال الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعته الشخصية عند قيامه بمهامه أثناء الدعوى القضائية؛

(ب) حرمة جميع الوثائق المتعلقة بممارسته مهامه كمحام للدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

(ج) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية أو المدنية فيما يتعلق بما يقوله أو يكتبه وبالنسبة للأعمال التي يؤديها بصفته الرسمية.

4- يكون لمحفوظات المحكمة، وبصفة عامة جميع الوثائق والمواد المتاحة، التي تمتلكها أو تستخدمها، مهما كان مكانها في كمبوديا، وبغض النظر عن يمتلاكها، حرمتها خلال فترة الإجراءات.

الفصل الرابع والعشرون: مقر الدوائر الاستثنائية

مادة 43

يجب أن يكون مقر الدوائر الاستثنائية لمحكمة الموضوع، ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا في بنوم بنه.

الفصل الخامس والعشرون: النفقات والرواتب

مادة 44

نفقات ورواتب الدوائر الاستثنائية ستكون كما يلي:

1. نفقات ورواتب الموظفين الإداريين والعاملين الكمبوديين، والقضاة الكمبوديين الجالسين والاحتياطيين، وقضاة التحقيق الكمبوديين الجالسين والاحتياطيين، والمدعين العامين الكمبوديين العاملين والاحتياطيين ستتحملها الميزانية الوطنية الكمبودية؛

2. نفقات الموظفين الإداريين والعاملين الأجانب، والقضاة الأجانب الجالسين والاحتياطيين، وقاضي التحقيق الأجنبي، والمدعين العامين الذين رشحهم الأمين العام للأمم المتحدة تدفع من قبل الصندوق الائتماني للأمم المتحدة؛

3. رواتب الموظفين الإداريين والعاملين الأجانب، والقضاة الأجانب الجالسين والاحتياطيين، وقاضي التحقيق الأجنبي، والمدعين العامين ستتحملها البلدان التي ساهمت بهم بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة.

4. لمحامي الدفاع أن يتسلم مكافأة نظير دفاعه؛

5. للدوائر الاستثنائية أن تتلقى مساعدات إضافية لتغطية نفقاتها من منح تطوعية أخرى تساهم بها الحكومات الأجنبية، والمؤسسات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الراغبون في تقديم المساعدة لهذه العملية.

الفصل السادس والعشرون: لغة العمل

مادة 45

لغة (الخمير) هي لغة العمل الرسمية في الدوائر الاستثنائية، وذلك مع ترجمة إلى الفرنسية والروسية الإنجليزية.

الفصل السابع والعشرون: غياب القضاة الأجانب أو المدعين العامين

مادة 46

لضمان تطبيق هذا القانون على نحو مناسب وسلس، يقوم المجلس الأعلى للهيئة القضائية في حالة فشل أو رفض أية قضاة أجانب أو قضاة التحقيق الأجانب أو المدعين العامين الأجانب المشاركة في أعمال الدوائر الاستثنائية – بتعيين قضاة أو قضاة تحقيق أو مدعين عامين لشغل المناصب الفارغة وذلك من بين قوائم المرشحين الأجانب المنصوص عليها في المواد 11، و18، و26. وفي حالة نفاذ المرشحين في هذه القوائم يقوم المجلس الأعلى للهيئات القضائية بتعيين أشخاص لشغل هذه المناصب من بين الذين رشحتهم حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو من بين الشخصيات القانونية الأجنبية الأخرى.

وفيما لو لم يكن هناك، بعد إتباع مثل هذه الإجراءات، قضاة أجانب أو قضاة تحقيق أجانب أو مدعون عامون أجانب ولم يكن هناك مرشحون أجانب لشغل المناصب الفارغة في الدوائر الاستثنائية، فإن للمجلس الأعلى للهيئة القضائية ملء هذه المناصب الشاغرة بقضاة كمبوديين، أو قضاة تحقيق كمبوديين أو مدعين عامين كمبوديين.

الفصل الثامن والعشرون: فترة دوام الدوائر الاستثنائية

مادة 47

يتم حل الدوائر الاستثنائية المنشأة بموجب هذا القانون في محاكم كمبوديا فور انتهاء الدعاوى القضائية ذات الصلة.

حكم نهائي

مادة 48

يتم نشر هذا القانون بصورة عاجلة.

هذا القانون قد أقره المجلس الوطني لمملكة كمبوديا في ----- يوم ----- في سنة ----- في ----- جلسة السلطة التشريعية الثانية.

مجلس بلدي بنوم بنه -----, يوم ----- في سنة -----.

رئيس المجلس الوطني

نورودوم راناريد

إتش جي -5 يناير/كانون الثاني: 1